

رفض الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية في اسرائيل:*

حق انساني غير معترف به

مصادر القلق الرئيسية:

* ان اعتقال المعارضين من الرجال لأسباب ضميرية هو خرق للحقوق الانسانية حسب المادة ١٨ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

* ان الممارسة المعروفة المتمثلة في الاعتقال المتكرر للمعارضين لأسباب ضميرية وذلك للمخالفة نفسها هو خرق للمادة ١٤، الفقرة ٧ للميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية.

* ان المحاولة الجارية حاليا لاجبار المعارضين لأسباب ضميرية لخيانة او تغيير قناعاتهم من خلال تفاقم اسلوب الاعتقال المتكرر يشكل مصدر قلق رئيسي.

ان ذلك خرق للمادة ١٤، فقرة ٧ من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومناقض لميثاق حقوق الانسان رقم ٢٠٠٢ - ٤٥.

* ثمة عدم اعتراف بحق الرجال في الاعتراض على الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية، واعتراف غير كامل بحق المرأة في هذا الشأن.

* الاجراءات التي تحكم السماع والقرار بشأن القضايا المتعلقة بالمعارضين على الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية، غير عادلة وغير معروفة (لدى الجمهور).

* تقرير مقدم للجنة حقوق الانسان حسب المادة ١٨ من الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، نسخة منقحة، ٣ شباط ٢٠٠٣ مقدمة من: منظمة مقاومي الحروب

5 Caledonian Rd London N 1 9DK Britain

e-mail: info@wri-ing.org

تستمر الخدمة العسكرية بالنسبة للرجال ثلاث سنوات، اما النساء فتتراوح المدة بين ٢٠ - ٢١ شهرا. اما فيما يتعلق بالضباط ويعض الاختصاصيين مثل الاطباء والمرضات والممرضين فقد تتجاوز الفترة تلك المدة (٥).

يعطى الوافدون (المهاجرون) الجدد فترة سنتين للاستيعاب ويمكن استدعاؤهم للخدمة العسكرية خلال تلك المدة، ويتم تجنيدهم بشكل الزامي للفترة ذاتها، او اقل منها حسب اعمارهم وجنسهم ومكانتهم «كلاجئين محتملين» او «لاجئين» (٦).

اما الخدمة في الاحتياط فمطلوبة حتى سن ٥١ بالنسبة للرجال (٥٤ لضباط) وحتى عمر ٢٤ في حالة النساء. والخدمة في الاحتياط تتطلب شهرا واحدا في التدريب سنويا (٧).

تقليديا، تعتبر الخدمة في الاحتياط سمة مهمة جدا في سياسة اسرائيل الدفاعية وميزة مهمة في بناء الهوية القومية، منذ الثمانينيات تغيرت التوجهات الى حد ما.

لا تتم دعوة الرجال فوق عمر ٣٥ سنة عادة للتدريب في الاحتياط، حيث لا يعتبرون لائقين صحيا، وفي الغالب، يتم الاستغناء عن خدمة الرجال بين ٤١ - ٤٥ سنة، اما النساء فلا تتم دعوتهن للتدريب في الاحتياط اطلاقاً (٨).

وثمة امكانية للاعفاء من الخدمة لأسباب مرتبطة بمتطلبات التعليم والاستيطان لدواع أمنية، او الاقتصاد القومي، ولأسباب عائلية ولأسباب اخرى (قانون الخدمة للدفاع القومي، المادة ٣٦). وينطبق ذلك على الاسس الطبية او على اولئك المتهمين بمخالفات اجرامية، لكن المعارضين لأسباب ضميرية طالبا بالاعفاء بسبب «عدم الملازمة» تحت هذه المادة. والاعفاء اجراء داخلي عسكري تماما، وبالإمكان تحويل المعارضين لأسباب ضميرية الى «لجنة الضمير» (انظر القسم ٢/٢ / ادناه).

يتم اعفاء اولئك الذين لا يتمتعون بقدر من التعليم، ذلك لأن المجندين بشكل الزامي عليهم ان يكونوا قد انهوا ثمان سنوات على الاقل من التعليم، اما الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم ذلك ويرغبون في التطوع فيتم تزويدهم بالتعليم الاساسي لأنه - وطبقا للسلطة - من حق كل شخص الخدمة في القوات المسلحة (٩).

وثمة قوانين خاصة يتم تطبيقها لاعفاء الطلبة المتدينين، والنساء. فالباحثون الذكور من اليهود في المدارس الدينية (اليشيفا) يمنحون الاعفاء او التأجيل الاوتوماتيكي حتى يتخطوا العمر المطلوب للخدمة العسكرية، وهناك ترتيب ما يمكنهم من الدراسة حتى حين يكونون في القوات المسلحة. كذلك يتم اعفاء المتدينين من الدروز ايضا (١٠).

اثناء نقاش مكانة القوات المسلحة بعد تأسيس الدولة بوقت قصير،

يتناول هذا التقرير بشكل خاص وضع المعارضين للخدمة العسكرية لأسباب ضميرية في اسرائيل، خاصة خلال السنتين الاخيرتين، ان قضية الاعتراض لأسباب ضميرية قضية معقدة، وذات انظمة متعددة متعلقة بمجموعات معينة، ومهما يكن من امر، فإنها موسومة بخرق الحق الانساني في الاعتراض لأسباب ضميرية، والمنظمة العالمية لمقاومي الحروب تراقب عن كثب وضع الرافضين لأسباب ضميرية في اسرائيل، واتخذت اجراءات على مستويات مختلفة لتحذير المجتمع الدولي حول خرق حقوق الانسان الذي يمس شبابا في سن التجنيد الالزامي في اسرائيل. في السنتين الاخيرتين، تم ارسال ما يزيد على مئتين من المتقطين خارج البلاد لتوفير الدعم للمعتقلين من الرافضين للخدمة لأسباب ضميرية في اسرائيل (١) وقد تقدمت المنظمة العالمية لمقاومي الحروب مع منظمة ينو بروفايل الاسرائيلية بقضية المعارض لأسباب ضميرية فيكتور سابرانسكي وذلك امام مفوضية الامم المتحدة الخاصة باللجنة العاملة حول حقوق الانسان في مجال الاعتقال الاعباطي (٢) قامت منظمة مقاومي الحروب في كانون الثاني ٢٠٠٣ بزيارة لاسرائيل، والتقت مع مجموعات عاملة في مجال الاعتراض على الخدمة لأسباب ضميرية، اضافة الى لجان حقوق الانسان لمناقشة وضع الرافضين للخدمة لأسباب ضميرية في اسرائيل.

ويرتكز التقرير على معلومات تلقتها المنظمة من مجموعات عاملة في اسرائيل، وعلى المناقشات اثناء زيارة اسرائيل في كانون الثاني ٢٠٠٣.

١/٢: التجنيد الالزامي والخدمة العسكرية (٣)

يعود التجنيد الالزامي الى ايام قيام دولة اسرائيل سنة ١٩٤٨، اما الاساس القانوني الحالي للتجنيد الالزامي فهو قانون الدفاع القومي لسنة ١٩٨٦.

كل المواطنين الاسرائيليين والمقيمين الدائمين ملزمون بالخدمة العسكرية. مع ذلك، فإن وزارة الدفاع قد استخدمت تحفظاتها (المادة ٣٦ من القانون) لاعفاء كل النساء غير اليهوديات وكل الفلسطينيين ما عدا الدروز اوتوماتيكيًا من الخدمة العسكرية منذ نشأة اسرائيل. ومن المسموح ان يتطوع الفلسطينيون - الاسرائيليون لتقديم خدمات عسكرية، ولكن عددا قليلا منهم (خاصة بين السكان البدو في اسرائيل) يقومون بذلك (٤).



منظمة «مناك حدود» في مسيرة تضامنية قبالة «العتقل ٦» العام ٢٠٠١.

تمنعها من الخدمة في جيش الدفاع، تعفى من واجب القيام بتلك الخدمة».

اما المادة ٤٠ فتحدد الاعفاء على اساس دينية. وطبقا لهذه المادة فإن الاعفاء مسموح به: «(١) له اسباب ذات علاقة بالقناعة الدينية تمنع المرأة من الخدمة في جيش الدفاع و (٢) انها تراعى قوانين الوجبات (الطعام) في البيت وخارجه و (٣) انها لا تركب السيارات (او اية واسطة نقل) ايام السبت».

ان هذه المادة غامضة الى حد ما، لأنها لا تحدد اي القناعات الدينية يمكنها ان تحقق الاعفاء. مع ذلك، فإن السلطات العسكرية كانت تفترض على الدوام انها تنطبق فقط على النساء، من اليهود الارثوذكس اللواتي يحافظن على قواعد السبت والكوشر (الحلال)(١٣). لا يوجد مادة تحدد «الاسباب الضميرية». لكن

الرفض الضميري للنساء غير محدد بأسباب دينية.

يتم التقدم بالطلب (للاعفاء) الى ادارة التجنيد الالزامي في وزارة الدفاع. تتضمن اجراءات الطلب السماع من قبل مجلس خاص بالاعفاء الذي قد يضم حاخاماً وطبيباً نفسياً وضابطاً عسكرياً، وممثلاً عن الجمهور ومجندة (انثى)(١٤). وفي تعليقها، قالت لجنة العفو الدولية «رغم ان القانون يعامل الرفضات للخدمة لأسباب ضميرية بطريقة اكثر تسامحاً من الذكور، فإنه ليس من السهل القول بأن اسرائيل تعترف بشكل كامل بحق النساء من الرفضات للخدمة على اساس ضميري... علاوة على ذلك، فإن القانون الاسرائيلي لا يعترف بحق النساء، اللواتي خدمن اصلا في جيش الدفاع، بطلب الاعفاء من الخدمة العسكرية على اساس ضميري(١٥). وينطبق ذلك ايضا على المجندات الزاميا، اثناء خدمتهن ممن ليس لديهن اي خيار في التقدم بطلب للرفض على اساس ضميري، او الاعفاء(١٦). تقريبا، فإن على النساء اللواتي يتقدمن بطلب للاعفاء ويفضلن تلك الاجراءات الطويلة - والتي قد تتطد للالتماس للجنة عليا - يتم اعفاؤهن من الخدمة العسكرية. على ان الظهور امام اللجنة هو في العادة تجربة فيها الكثير من الازلال. معظم الاسئلة الموجهة لا علاقة لها بقضية الرفض الضميري، اما المعلومات حول خيار الحصول على وضع الرفض على اساس ضميري فيتم اخفاؤها عادة من قبل الجيش. لا يوجد اي نوع من الانظمة او الاسس - ما عدا السمات الادارية لعمل اللجنة - وبالخصوص ليس ثمة من اسس متعلقة بمنح وضع يسمى الرفض لأسباب ضميرية.

اما التشريعات حول اعفاء النساء المتدينات فهي قائمة على التقاليد اليهودية التي لا تسمح للفتيات الخروج عن طوع الاب او العيش في مجتمع مختلط من الجنسين، ان الخدمة العسكرية للنساء قد تتعارض مع تلك التقاليد الدينية(١٧).

جادل ممثلو الاحزاب الدينية الارثوذكسية بأن طلبة المدارس الدينية، يجب ان يتم اعفاؤهم من الخدمة العسكرية، ولذلك جذور في التقليد اليهودي مفادها: اذا اراد الرجل تكريس نفسه وحياته للدراسة الدينية، فإن على المجتمع ان يسمح له بذلك. ومطالبة الاحزاب الدينية الارثوذكسية «بمنع اهمال دراسة التوراة» لقيت استجابة من السلطات. ولكن، في السنوات الاخيرة فإن هذه الممارسة القائمة على الاعفاء قد اصبحت مجالاً للجدل في المجتمع الاسرائيلي(١١).

والاعفاء ممكن بالنسبة للنساء المتزوجات، والحوامل، والمرضعات، ومن لديهن اطفال صغار (المادة ٢٨ أ،ب). كذلك تمنح النساء فترة امهال حين يكن طالبات في المدارس (او الجامعات) او يتزوجن خلال تلك الفترة، ولا يحق لهن المطالبة بالاعفاء على اساس الزواج (بعد ذلك).

وهناك اعتقاد ان النساء يحصلن على الاعفاء بسهولة، وهناك زعم ان ٦٠٪ فقط من النساء الملزمات بالخدمة يتم الطلب اليهن الالتحاق بالخدمة. وهذا الرقم ينخفض بثبات منذ اكثر من عشر سنوات (١٢).

٢/٢: رفض الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية

لا يعترف بحق رفض الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية لدى الرجال. اما النساء فهناك اعتراف جزئي بحقهن في رفض الخدمة حسب المادة ٣٩ من قانون الخدمة الذي يسمح بالاعفاء على اساس ضميري على ان يكون ذلك على خلفية دينية.

بإمكان النساء المطالبة بالاعفاء من الخدمة العسكرية على اساس ضميري ضمن المادة ٣٩ (سي) و ٤٠ من قانون الخدمة، وطبقا لهذه القوانين فإن بإمكان الاسس الدينية ان تكون قاعدة للاعفاء. وطبقا لهذه المادة: «المرأة في سن الخدمة العسكرية التي تثبت، بطريقة يتم توصيفها حسب الانظمة بأن هناك اسبابا ضميرية ذات علاقة بطريقة اهلها الدينية

ان التشريع لا يسمح بالاعفاء للرجال على اساس ضميرية، الراضون للخدمة لأسباب ضميرية يلجأون عادة الى تقديم طلب الاعفاء من الخدمة من خلال قانون «عدم الملازمة» تحت مادة ٢٦ من قانون الخدمة العسكرية، وتلك عملية اخترعتها جماعات تقوم بارشاد الراضين للخدمة لأسباب ضميرية.

لا يوجد حق في الاستئناف ضد قرار تصدره وزارة الدفاع. في الماضي كان يتم الاستئناف للمحكمة العليا، لكن مثل هذه الاستئنافات نادرا ما تلقى اي اهتمام.

قامت القوات المسلحة بانشاء مجلس سنة ١٩٩٥ للاهتمام بحالات رفض الخدمة لأسباب ضميرية (لجنة منح اعفاءات من الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية) وعادة ما يطلق عليها «لجنة الضمير»، يتألف المجلس من ممثلين عن الجيش فقط (رغم انه اصبح بالامكان مؤخرا تعيين شخص مدني في اللجنة)(١٨). وليس لها اساس قانوني او معايير تمكنها من النظر في الطلبات المقدمة. لا يُعرف سوى القليل عن هذه اللجنة. وطبقا للمعلومات التي قدمتها رابطة الحقوق المدنية في اسرئيل فإن «لجنة الرجال تتعقد من باب الكرم وليس الحقوق. لا يوجد مواد، او نماذج طلبات او اسس ومعايير واضحة(١٩). وتقول لجنة العفو الدولية في تقريرها ان «لجنة الضمير» لا تملك وضعا قانونيا رسميا. ثمة ترتيب اداري داخلي يضع كيفية تشكيل اللجنة واجراءاتها، وليس من امكانية للاستئناف. التعليمات غير منشورة (٢٠) وطبقا لموظفي جيش الدفاع الاسرائيلي فإن الراض للخدمة على اساس ضميري يتم توجيهه الى لجنة الضمير اذا ادعى امام مسؤول في جيش الدفاع انه لا يستطيع تأدية الخدمة العسكرية على اساس ضميري. ولكن، وفي كثير من الحالات، فإن الرجال الذين يعبرون عن رفضهم الضميري لا يتم عرضهم على لجنة الضمير؛ هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للذريون الذين يرفضون الخدمة لأسباب ضميرية(٢١).

ان الارقام الرسمية حول عمل اللجنة تم الحصول عليها من قوات جيش الدفاع الاسرائيلي من قبل رابطة الحقوق المدنية في اسرئيل، توضح العدد القليل من الطلبات المقبولة، والمهم ايضا ان لا ننسى ان كثيرا من الراضين للخدمة على اساس ضميري خاصة العينات الانتقائية من الراضين - لا يتم تحويلهم ابدأ الى لجنة الضمير، ولذلك فإن الارقام المقدمة تمثل جزءاً يسيراً فقط من مجمل الراضين للخدمة على اساس ضميري، اضافة لذلك، فإن الكثير من الراضين على اساس ضميري ليست لديهم معرفة عن وجود «لجنة الضمير» ما يعني انهم لا يتقدمون بطلبات.

لا تتوفر احصاءات اكثر حداثة، وطبقا لمجموعات المعارضين لأسباب ضميرية، فإن لجنة الضمير قد اعفت متقدمين آخرين في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧. ويعتقد انه في السنوات الاخيرة ازاد عدد المتقدمين بطلبات، فيما تم قبول عدد اقل بشكل كامل (٢٤).

وطبقا لمجموعات المعارضين ايضا فإن الوصول الى قرار حول

الاعفاء للمعارضين لأسباب ضميرية بسبب عدم اللياقة (لأنه لا يوجد وضع يسمى وضع معارض لأسباب ضميرية للرجال، والمعارضون يتم اعفاؤهم لأسباب عدم اللياقة) هو قرار اعتباطي الى حد بعيد، ان طلبات المسالمين يتم التعامل معها بشكل افضل من طلبات المعارضين جزئياً. وثمة فرصة افضل للطلبات حين لا تكون لافقة للرأي العام، لأن السلطات لا ترغب في تحويل قضايا المعارضين لأسباب ضميرية الى قضايا سياسية(٢٥).

ان التشريع لا يسمح بالاعفاء للرجال على اساس ضميرية، الراضون للخدمة لأسباب ضميرية يلجأون عادة الى تقديم طلب الاعفاء من الخدمة من خلال قانون «عدم الملازمة» تحت مادة ٢٦ من قانون الخدمة العسكرية، وتلك عملية اخترعتها جماعات تقوم بارشاد الراضين للخدمة لأسباب ضميرية.

ثمة الكثير من المعارضين ضميرياً (م.خ من الآن فصاعدا) ممن رفضت طلباتهم في الاعفاء من الخدمة في الجيش او تولي مناصب

جدول: الطلبات المقدمة الى لجنة منح الاعفاء والخدمة العسكرية لأسباب ضميرية.

	٢٠٠٠				١٩٩٩				١٩٩٨			
	الطلبات	مقبول جزئياً	مقبول كلياً	مرفوض	الطلبات	مقبول جزئياً	مقبول كلياً	مرفوض	الطلبات	مقبول جزئياً	مقبول كلياً	مرفوض
الراضين للخدمة	١٥	١	٠	٢٦			١	١٢	١٤	٠		٢٤
الملمون بالخدمة	٧	٠	١	٩			١	١٠	٧	٠		٨
الاحتياط	١٤	١	٠	١١			١	١١	١١	٢		٩
العدد الاجمالي	٣٦	٢	١	٤٦	٢٣	٣	٧	٣٣	٣٢	٢		٤١

مجنودون بالقرعة: معارضون لأسباب ضميرية تقدموا بطلبات اعفاء قبل دخول الجيش.

المجنودون الازاميون: تقدموا بطلبات الاعفاء لأسباب ضميرية أثناء الخدمة الفعلية.

الاحتياط: تقدموا بطلبات بعد الخدمة، ولكن أثناء وجودهم في قوات الاحتياط (ولذلك فهم ملزمون بالخدمة في الاحتياط مرة واحدة كل سنة).

المعلومات مقدمة من رابطة الحقوق المدنية في اسرئيل، ونشرت في صحيفة هارتس (بالعبرية) كانون الاول ٢٠٠١(٢٣).

وطبقا لمجموعات المعارضين ايضا فإن الوصول الى قرار حول الاعفاء للمعارضين لأسباب ضميرية بسبب عدم اللياقة (لأنه لا يوجد وضع يسمى وضع معترض لأسباب ضميرية للرجال، والمعارضون يتم اعفاؤهم لأسباب عدم اللياقة) هو قرار اعتباطي الى حد بعيد، ان طلبات المسالين يتم التعامل معها بشكل افضل من طلبات المعارضين جزئيا. وثمة فرصة افضل للطلبات حين لا تكون لافتة للرأي العام، لأن السلطات لا ترغب في تحويل قضايا المعارضين لأسباب ضميرية الى قضايا سياسية.

المستقبلية. فأولئك الذين تتقصمهم وثائق تثبت انهم انهم الخدمة العسكرية ينظر اليهم بشيء من الشك، ما يسبب مشكلة ليس لـ م.ض فقط، وانما لكل شخص لم يخدم في جيش الدفاع الاسرائيلي، وذلك يضم السكان الفلسطينيين(٢٧).

٣- تطور الرفض لأسباب ضميرية في اسرائيل

لا تتوفر احصاءات رسمية للفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠ حتى الآن، رغم ان رابطة الحقوق المدنية في اسرائيل طالبت باحصاءات حول عمل لجنة الضمير (٢٨).

منذ بداية الانتفاضة الحالية، فإن عدد م.ض تزايد ببطء. معظم اولئك الذين يرفضون الخدمة هم من المعارضين لأسباب ضميرية، ملزمون بالخدمة لكنهم يرفضون الخدمة في المناطق الفلسطينية. مع ذلك، فإن عددا متزايدا من المجندين الزاميا يرفضون الخدمة ايضا. في الثالث من ايلول ٢٠٠١، اعلن ٦٢ طالبا في المدارس الثانوية رفضهم الخدمة في رسالة مفتوحة الى رئيس الوزراء ارئيل شارون (٢٩). في بداية السنة التالية (٢٠٠٢)، لقيت رسالة المحتجين مع رسالة المجموعة التي سميت «شجاعة الرفض» (وهي مجموعة من الضباط في جيش الدفاع الاسرائيلي اعلنت رفضها الخدمة في المناطق الفلسطينية) اهتماما شعبيا متزايدا (٣٠). وحتى تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٢ وقع ٥٢٠ من جنود الاحتياط على العريضة.

في نيسان ٢٠٠٢، اعلن الجيش الاسرائيلي الاستدعاء الطارئ لـ

ووظائف داخل حدود ما قبل ١٩٦٧ (في حالات الخدمة العسكرية الالزامية) لكنهم استمروا في رفض الخدمة، وعوقبوا بالسجن (انظر الملحق). في حالات اخرى، تم التوصل الى ترتيبات رسمية داخل القوات المسلحة خاصة مع جنود الاحتياط الذين رفضوا الخدمة في المناطق المحتلة. ويتم ذلك حسب التمحيص الفردي للقائد، بعد ان تدرس كل حالة حسب ظروفها دون ان يشكل ذلك سابقة. في بعض الحالات، كان يتم ذلك داخل الوحدة، ما قد يؤدي الى التوظيف داخل اسرائيل، او تأجيل الخدمة الى حين، بحيث لا يتم ارسال الوحدة الى المناطق المحتلة، او تقديم خدمة لا علاقة لها بالسلاح او الطرد على خلفية صحية او عائلية او ذات علاقة بالعمل. ومهما يكن من امر، لا يوجد اسس قانونية او حق قانوني لمثل هذه الترتيبات، يقع الـ م.ض ضحية امام رحمة قائدهم المباشر.

كان قانون الخدمة السابق يطلب من المرأة التي يتم اعفاؤها على خلفية ضميرية او على اسس دينية، ان تنجز «خدمة مدنية بديلة»، لكن مثل هذه الخدمة لم تنفذ ابدا. فمنذ العام ١٩٧٧ تم تجاهل هذه الفقرة في القانون.

مع ذلك، فإن السؤال الجوهرى الذي يوجهه مجلس اعفاء النساء يتعلق باستعداد المرأة انجاز خدمة بديلة(٢٦).

ومن الممكن ان يتعرض الـ م.ض الى تحديات ما في حياتهم




مع الراضين للخدمة العام ١٩٨٢ (خلال غزو لبنان).

اما محاولة التهرب من الخدمة العسكرية فتصل عقوبتها كحد اعلى الى خمس سنوات. كذلك، تصل عقوبة رفض تأدية الخدمة في الاحتياط الى ٥٦ يوما من السجن، ويتم تجديد الحكم اذا استمر المعترض في رفضه.

اما مساعدة شخص ما في التهرب من الخدمة فتصل عقوبتها الى الغرامة او السجن مدة سنتين (٣٤). واولئك الذين يعصون اوامر الالتحاق بالجيش فيعتبرون رافضين تأدية خدمة عسكرية ولذلك قد يواجهون عقوبة السجن مدة خمس سنوات. بالممارسة، فإن الاحكام لا تتجاوز السجن مدة سنة واحدة (٣٥). وبالممارسة ايضا فإن م.ض يتم الحكم عليهم

٢٠٠٠ من جنود الاحتياط، ما ادى الى بلوغ عمليات السجن ذروتها لـ م.ض في ذلك الشهر (٣١). ففي شهر نيسان وحده، كانت هناك ٥٠ حالة من السجن لـ م.ض منذ ذلك الوقت بدأت الاعداد تتزايد. ففي ايلول ٢٠٠٢، تصدرت رسالة الطلبة الثانويين الاحداث، واعيد ارسال الاحتجاج الى ارئيل شارون رئيس الوزراء، ووقعها هذه المرة ما يزيد على ٢٠٠ من الطلبة الثانويين الذين اعلنوا انهم سوف يرفضون الخدمة في المناطق الفلسطينية - ومعظمهم يرفضون الخدمة الجيش نهائيا على اسس سياسية. وقد ازداد عدد الموقعين بعد ذلك كي يصل الى اكثر من ٣٠٠ (٣٢).

ان عدد م.ض يتزايد بثبات واستمرار في اسرائيل، ما يعني ان تلك قضية تتطلب معالجة اضطرارية. مع ذلك، من المستحيل اعطاء



م.ض: المعارضون لأسباب ضميرية الذين اعلنوا عن رفضهم الخدمة قبل التجنيد في جيش الدفاع، بعض هؤلاء احيلوا الى لجنة الضمير وتم رفض طلبهم، والبعض الآخر لم تتم احوالته الى اللجنة.

الرافضون من الملزمين بالخدمة: يرفضون الخدمة في المناطق المحتلة. معظم الحالات هنا م.ض من الاحتياط والذين يطلب منهم تأدية خدمة الاحتياط.

المعلومات مرتكزة على احصائيات مقدمة من هناك حدود ونيو بروفابل.

بواحدة من التهم التالية: رفض تنفيذ امر، التغيب دون اذن، ترك الخدمة، او رفض الالتحاق بالخدمة (٣٦).

واذا تم رفض طلب الاعفاء من الخدمة العسكرية، توجه الاوامر للشخص بتأدية خدمة عسكرية او في الاحتياط. الرفض المستمر قد يؤدي الى امر بالانضباط في محكمة عسكرية. وكما ورد اعلاه، لا يوجد نمط مميز وواضح في اتخاذ القرار في حالة الاشخاص الذين يرفضون الخدمة.

احصائيات دقيقة. ان مجموعات م.ض المختلفة في اسرائيل تقدر ان اكثر من ٢٠٠٠ شخص اعلنوا معارضتهم الضميرية منذ ايلول ٢٠٠٠، وقد تم توثيق ١١٠٠ حالة بشكل جيد.

٤ - سجن المعارضين على اسس ضميرية

طبقا لقانون الخدمة العسكرية، المادة ٣٥ (أ) (٢) فإن عدم تنفيذ اوامر صادرة عن قانون الخدمة العسكرية هي مخالفة تصل عقوبتها الى السجن لمدة اقصاها سنتين.

١٤٠ يوماً بالنسبة لأولئك الذين تم استدعاؤهم في الفترة ما بين آب ٢٠٠٢ وما بعد ذلك (الاحصائيات لشهر كانون الاول ٢٠٠٢ وكانون الثاني ٢٠٠٣ خادعة لأن المقاومين للتجنيد لم يقضوا آخر الاحكام الصادرة بحقهم في السجن حتى اللحظة).

ان زيادة الاحكام هي نتيجة السجن المتكرر. فقبل ٢٠٠٢، كان يتم سجن المعارضين للتجنيد لمدة ٤ - ٥ مرات في العادة، حتى تصل فترة سجنهم ٩٠ يوماً على الاقل. في نهاية المطاف، يحال هؤلاء الى لجنة «عدم اللياقة» التي تعفيهم من الخدمة على اساس «عدم اللياقة للخدمة العسكرية» اما القرار بشأن احواله المعارضة للتجنيد الى هذه اللجنة فيأخذها «ضابط التصنيف» في بعض الحالات، فإن ضابط التصنيف قد يحيل المعارض للتجنيد الى لجنة عدم اللياقة قبل ان يقضي مدة ٩٠ يوماً في السجن. بالنسبة لأولئك الذين تم استدعاؤهم العام ٢٠٠٢ فإن الموقف قد تغير. قضى فيكتور سابرانسكي، الذي استدعي في ايار ٢٠٠٢، ١٢٦ يوماً في السجن. اولئك الذين تم استدعاؤهم منذ آب ٢٠٠٢ وما بعد ذلك، قضوا اياماً أكثر في السجن بعد ان تم الحكم عليهم مدة خمس او ست او سبع مرات (او اكثر) دون ان تكون من نهاية ظاهرة في الافق (٣٩). في حالة جوناثان بن ارتسي، الذي يخدم الآن فترة سابعة في السجن، فإن القرار قد حول الى رئيس دائرة الاستيعاب في الجيش الاسرائيلي (٤٠)، وهي اشارة الى ان الزيادة في الاحكام هي تغيير في السياسة.


من المقلق بشكل خاص أن تكرار الاحكام بالسجن لـ م.ض تزداد

لقد حكمت المحاكم العسكرية على المعترضين بفترات سجن تصل الى سنة ونصف. والاحكام عادة تكون اقل من ذلك بكثير، لكنها قد تفرض لأكثر من مرة. وقد تصل ما بين ٧ - ٣٥ يوماً من السجن، ويتم تجديدها خمس مرات، وبعد ان يغادر هؤلاء الاشخاص السجن، فإنه قد يتم نسيانهم او اعفاؤهم. في العادة يحصل الم.ض على الاعفاء بعد قضاء ما مجموعه اكثر من ٩٠ يوماً في الاعتقال. رغم ذلك، فإن هذه الممارسة تتغير، ففي الفترة الاخيرة تم سجن الم.ض مراراً بعد ان قضوا ما يزيد على ١٥٠ يوماً في السجن (٣٧).

لقد وردت تقارير تفيد ان م.ض من الدروز قد يلقون احكاماً قاسية بشكل استثنائي اذا تهربوا من التجنيد او تركوا الخدمة (٣٨).

منذ تشرين الاول ٢٠٠٠، قضى اكثر من ١٨١ شخصاً من م.ض عقوبة في السجن - واغليبيتهم (١٥١ شخصاً) كانوا قد رفضوا الخدمة في المناطق المحتلة (عاملون في الجيش يرفضون الخدمة لأسباب ضميرية).

وفيما تكون الاحكام لرفض الخدمة في الاحتياط في الاراضي المحتلة بقيت ثابتة على حالها - في العادة ٢٨ يوماً، وبعض الحالات قد تصل الى ١٤ - ٢١ يوماً، وبعضها قد يصل الى ٣٥ يوماً - فإن الاحكام لحالات التهرب من التجنيد قد ازدادت. ويمكن ان نرى ان المعدل كان اقل من ٩٠ يوماً بخصوص الراضين للتجنيد الذين تم استدعاؤهم العام ٢٠٠١، اولئك الذين تم استدعاؤهم العام ٢٠٠٢ تلقوا احكاماً لأكثر من مئة يوم في المعدل، بحيث وصل معدل الاحكام الى اكثر من



ضميرية على تغيير قناعاتهم(٤١).

٥- استنتاجات

ان تعامل اسرائيل مع الراضين للخدمة لأسباب ضميرية تتطلب اهتماماً خاصاً وعاجلاً. هذا التعامل يخرق الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ١٨) والميثاق العالمي للحقوق السياسية والمدنية (المادة ١٨) التي وقعت عليها اسرائيل.

ان منظمة مقاومي الحروب تدعو لجنة الحقوق الانسانية للطلب من اسرائيل الاعتراف بحق الراضين للخدمة العسكرية لأسباب ضميرية، وفقاً لمجموعة من القرارات الصادرة عن مفوضية الامم المتحدة حول حقوق الانسان.

منظمة مقاومي الحروب سوف تستمر في العمل مع مجموعات الـمض في اسرائيل من اجل الحصول على الاعتراف بحق رفض الخدمة لأسباب ضميرية.

أندرياس سبك

Andreas Speck

٢ شباط ٢٠٠٣



نشاط عناصر لمعارضتي الخدمة خلال عملية «السور الواقي».

باستمرار في اسرائيل. ويتناقض ذلك مع قرار مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ٢٠٠٠/٤٥، ذلك القرار الذي يقول بوضوح «ان التوصية رقم ٢ التي اقرتها المجموعة العاملة حول الاعتقال التعسفي (انظر E/ CN4/2001 / 14, chap. IV, sec. 8) يهدف الى منع استخدام النظام القضائي للدولة لإجبار المعارضين للخدمة لأسباب

جدول: سجن المعارضين الضميريين في اسرائيل										
التاريخ	ت. الأول ٢٠٠٠	ت. الثاني ٢٠٠٠	ك. الأول ٢٠٠٠	ك. الثاني ٢٠٠١	شباط ٢٠٠١	اذار ٢٠٠١	نيسان ٢٠٠١	ايار ٢٠٠١	حزيران ٢٠٠١	تموز ٢٠٠١
الحالات الكلية	٢	١	١	٢	٢	٠	١	٤	٢	٤
م. ض. (ملزمين)	٢		١	٢	٢			٢	٢	٣
م. ض		١					١	٢		١
أحكام م. ض										
الأحكام الكلية	٨٤.٠		٢٨.٠	٤٩.٠	٧٧.٠			٤٢.٠	٢٣.٠	٦٨.٠
معدل الأحكام	٤٢.٠	٠.٠	٢٨.٠	٢٤.٥	٣٨.٥	٠.٠	٠.٠	٢١.٠	١١.٥	٢٢.٧
لا حكم	٤.٠		٢.٠	٣.٠	٢.٠			٣.٠	٢.٠	٣.٠
معدل «لا حكم»	٢.٠	٠.٠	٢.٠	١.٠	١.٥	٠.٠	٠.٠	١.٥	١.٠	١.٠
أحكام م. ض										
الأحكام الكلية	١٤.٠						٧.٠	١٧٥.٠		٦.٠
معدل الأحكام	١٤.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٧.٠	٨٧.٥	٠.٠	٦.٠
مجموع «لا حكم»	١.٠						٣.٠	٧.٠		١.٠
معدل «لا حكم»	٠.٠	١.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٣.٠	٣.٥	٠.٠	١.٠
مجموع الأحكام (باليوم)	٨٤	١٤	٢٨	٤٩	٧٧	٠	٧٠	٢١٧	٢٣	١٢٨

جدول: سجن المعارضين الضميريين في اسرائيل/تابع ١										
التاريخ	اب ٢٠٠١	أيلول ٢٠٠١	ت. الأول ٢٠٠١	ت. الثاني ٢٠٠١	ك. الأول ٢٠٠١	ك. الثاني ٢٠٠٢	شباط ٢٠٠٢	اذار ٢٠٠٢	نيسان ٢٠٠٢	ايار ٢٠٠٢
الحالات الكلية	٤	٥	٣	١	٤	٣	٤	١٣	٥١	٨
م. ض. (ملزمين)	٣	٤		١	١	٣	٣	١١	٥٠	٨
م. ض.	١	١	٣		٣		١	٢	١	
أحكام م. ض.										
الأحكام الكلية	١١٤.٠	٨٦.٠	٢٨.٠	٢٨.٠	١٤.٠	٥٣.٠	٨٤.٠	٣٠١.٠	١٤١٨.٠	٢٠٣.٠
معدل الأحكام	٣٨.٠	٢١.٥	٠.٠	٢٨.٠	١٤.٠	١٧.٧	٢٨.٠	٢٧.٤	٢٨.٤	٢٥.٤
لا حكم	٤.٠	٤.٠	١.٠	١.٠	١.٠	٣.٠	٤.٠	١٤.٠	٥١.٠	٨.٠
معدل «لا حكم»	١.٣	١.٠	٠.٠	١.٠	١.٠	١.٠	١.٣	١.٣	١.٠	١.٠
أحكام م. ض.										
الأحكام الكلية	٨٤.٠	٢٨.٠	٢٦٧.٠	٣٢٥.٠	١٠٨.٣	٠.٠	٩١.٠	١٨٩.٠	١٢٦.٠	٠.٠
معدل الأحكام	٨٤.٠	٢٨.٠	٨٩.٠	١٠٨.٣	٨.٠	٠.٠	٩١.٠	٩٤.٠	١٢٦.٠	٠.٠
مجموع «لا حكم»	٣.٠	١.٠	٦.٠	٨.٠	٠.٠	٠.٠	٥.٠	٨.٠	٥.٠	٠.٠
معدل «لا حكم»	٣.٠	١.٠	٢.٠	٢.٧	٠.٠	٠.٠	٥.٠	٤.٠	٥.٠	٠.٠
مجموع الأحكام (باليوم)	١٩٨	١١٤	٢٦٧	٢٨	٣٣٩	٥٣	١٧٥	٤٩٠	١٥٤٤	٢٠٣

جدول: سجن المعارضين الضميريين في اسرائيل/تابع ٢								
التاريخ	حزيران ٢٠٠٢	تموز ٢٠٠٢	اب ٢٠٠٢	أيلول ٢٠٠٢	ت. الأول ٢٠٠٢	ت. الثاني ٢٠٠٢	ك. الأول ٢٠٠٢	ك. الثاني ٢٠٠٣
الحالات الكلية	٨	٨	١٦	٦	٨	٦	١٠	٤
م. ض. (ملزمين)	٨	٨	١٢	٥	٧	٦	٥	٢
م. ض.			٤	١	١		٥	٢
أحكام م. ض.								
الأحكام الكلية	٢٠٣.٠	٢١٠.٠	٣٢٢.٠	١٢٢.٠	٢٣١.٠	١٢٦.٠	١٤٧.٠	٥٦.٠
معدل الأحكام	٢٥.٤	٢٦.٣	٢٦.٨	٢٤.٤	٢٣.٠	٢١.٠	٢٩.٤	٢٨.٠
لا حكم	٨.٠	٨.٠	١٢.٠	٥.٠	٨.٠	٦.٠	٧.٠	٢.٠
معدل «لا حكم»	١.٠	١.٠	١.٠	١.٠	١.١	١.٠	١.٤	١.٠
أحكام م. ض.								
الأحكام الكلية	٠.٠	٥٦٧.٠	١٤١.٨	٨٠.٠	١٤٥.٠	٠.٠	٢٢٤.٠	٣٥.٠
معدل الأحكام	٠.٠	١٤١.٨	٠.٠	٨٠.٠	١٤٥.٠	٠.٠	٤٤.٨	١٧.٥
مجموع «لا حكم»	٠.٠	٢٣.٠	٠.٠	١.٠	٤.٠	٠.٠	٧.٠	٢.٠
معدل «لا حكم»	٠.٠	٥.٨	٠.٠	١.٠	٤.٠	٠.٠	١.٤	١.٠
مجموع الأحكام (باليوم)	٢٠٣	٢١٠	٨٨٩	٢٠٢	٣٧٦	١٢٦	٣٧١	٩١

ملحق بأسماء الجنود الذين تم سجنهم بسبب رفضهم الخدمة لأسباب ضميرية

الاسم	مدة الحكم	الاسم	مدة الحكم	الاسم	مدة الحكم
الكسي ليكاس	١٤ يوماً	امير ساخال	٢١	دانيال واينباخ	٢٨+٢١+٢٨+١٤
ارئيئل ليفن	٢٨+٢٨+٢٨	عميت غروسمان	٢٨	داني روتنبرغ	٢٨
افيفا اتاي	٢٨	آفندر ميخائيل	٢٨	داني عيزر	٧
افينوعم كلارين	٢١	عميت بار تصيدق	٢٨+٢١	ديفيد سونشايين	٣٥
آدي ايلات	١٨	عانياد روتجروند	٢٨	درور بويمل	٢٨+٢١+٢٨+١٤+٣٥
عميت غال	٢٨	آفندر انبار	٢١	ديفيد رابان	٢٨
امنون ساعيف	٢٨	آدم مائور	٢٨+٤٢	داني غرينولد	٧
عاموس بانير	٢٨	افشالوم بن تزفي	٢١	درور لوتساتي	١٨
اي. سي	٢٨	آفي منكاس	١٤+١٤	ايل روزن	١١
عاراد حكيم	٢٨	مجهول/رقم ١٢٩٠٧	٦٠	إيدان رازغور	٤٢+٢١
امنون هليل	٢٨	اي كي	١٠	إلاد لاهاف	٢٨
آري يونيه	٣٠	اي ام	٢٨	إيران آكرمان	٢٨
عميخاي كاتس	٢٨	ارئيئل شاتيل	١٩	ازرا بيرس	٢٨
عميت بروك	٢٨+١٤	بي ل	٢٨	ايلال فيشر	٢٨
عمير صامويل	٣٥	شن اولون	٢١	إيران بن ديفيد	١٤
الون سيلع	٢٨	ديفيد حاخام كيرشون	٢٨	ايرز تزفيلغ	٣٥
الون درور	٢٨	دان تامير	٢٨	ايدان آشر	٢٣
اي. ال	٣٥	ديفيد بيرلمان	١٤	ايتان - شاخار	٢٨
داني بروتمان	١٤+١٤	اشيل هيرتسوغ	٢٨	اتزكي شبتاي	٢٨
دورون موتاي	٢٨	ايلال روزبزغ	١٤	اشاي روزن - تزفي	١٣
دانييل ياكوبوفيش	٢٨	غل برونشتاين	٢٨	جوناثان بن - آرتسي	٢٨+٢٨+٢١+٢١+٢٨+٣٥+٣٥
دورون شايتمان	٢١	غاي كيشت	٢٨	كوتي روت	٢٨

١٤	شارون كاربول	٢٨	ران رون	٠+٤	ليونيد كراسنر	١٠	كوبي غاباي يورستا
٢٨	سيرجيو ياهنه	٢٨	شارون شميلا	٢٨	ليرون الياسيف	٢٨	ليفي اورن
٣٥	سيان لايفوف	٢٨	شاخار تسور	٢٨	ليئور لفنه	١٤	ل. واي
٢٨	شاي ياكير	٢٨	شمكو ال - عامي	٢٨	مايكل ويكسلر	٢٨+٣٥+١٤	لؤي نفاع
٢١	اس. يو	٢١	شاي بيران	٢٨+١٤	ماتان كامينز	٢١	ام. جي
٢٨	شاحار رماح	١٤	سيرغي كورنوستيكت	٢٨	نير مائور	١٤+١٤	نوعام شيزاف
٢٨	شاحار سموخا	٢٨	شوكي صادي	١٠	نوعام غيفن	٢٨	نوعام ليفي
٢٨	شمري تساحارت	—	سلمان سلامة	٢٨	نوعام باهت	٢٨+٤٢	ان. في
٢٨	تيمور يسراييلي	١٤	شاحار بن - صار	٢١	نوعام عوزار	٢٨	ان. آر
٢٨	تومر ليفنه	٢٨	تومر فريدمان	٢٨	عومير هيرادا	١٤	نوعام يفنه
٢٨	اودي اور	٣٥	يوري دوتان	٢٨	عويدي ال	٣٥	عمري يشرون
٢٨	يو. تي	٢٨	يوري شايين	٢٨	او. تي	٢٨	عوفير شافيرير
	١٤+٢٨+٧+٢٨+٢٨+٢٨		يوري يعكوبي	٣٥	او. واي (هوية ١١٩٩٧)	٢٨	او. واي (هوية ١١٩٩٦)
٢٨	يودي اليفانتس	٢١	يوري روتليفي	٢١	عوقاديا عزرا	١٤	عمري تسالمونا
	٢٨+٢٨+٢٨+٢٨		فيكتور سايرانسكي	٢٨	اوري توكر - ميمون	٢٨	عوهاد شيم - توف
٢٨+٢٨	يوسف سنديك	٢٨	ان في	١٨	اورن يعكوبوفتش	٢٤	عوفير بيدوسا
	٢٨+٢٨+٢٨+٢٨		يائير هالبر	٢٨	عمري كلاينبرغر	٢٨	عوفير سيلع
	٢٨+٢٨+٢٨+٢٨+١٤		يائير فيلو	٢٨	بلاتو ميلينوفسكي	٢٨	بيكي بن - شالون
٢٨	يارون هوفمان	٢٨	يوناث كاسبي	٢٨	روي وولمان	٢٨	روتم - دان مور
٣٥	يارون بارسول	٢٨	يفتاح آدموني	٢٨	روفين فيلوشافنسكي	٣٠ + ٤	رينان أمين سلامة شهر
٢٨	يوفال رمن	١٤+٢٨+٢٨	يوني ياشيزكل	٢٨	رافرام حداد	١٤	رام الفيا
٢٨+٢١	يوفال دافنه	٢٨	يائيف اتركوفيتش	١٤	ربيع جهاد سعد	٢٨	روي سابات
٣٥	يغال اونيك	٢٨	يوفال اندوران	٢٨	راي كابلان	١٤	ار. ان. بي
٢٨	يوني كوسلوفسكي	٢٨	يغال برونر	٢٨	روي سميلانسكي	٢٨	روي باراساي
٤٩	تزفي اوسمولوفسكي	١٤+١٤	واي. واي (١٢٩٠١)	٣٥	ران يتنه	٢٨	روي برلين

13. Documentation, information and Research Branch (DIRB) of the Immigration and Refugee Board in Canada, 29 October 1993.

14. Amnesty International 1988. Israel and the occupied territories, conscientious objection. AI, London, Society of St. Yves 1990. Response to War Resisters' International questionnaire. WRI, London.

15. Amnesty International: Israel: The price of principles: Imprisonment of conscientious objectors. September 1999, AI Index: MDE 15/49/99

16. Sergey Sandler: Comment on 1st draft of this report, email 2 February 2003.

17. Peri, Yoram 1993. "Israel - Conscientious objection in a Democracy under Seige", in: Moskos, C.C., J.W. Chambers II. The New Conscientious Objection, from sacred to secular resistance. Oxford University Press, New York/ Oxford.

18. Sergey Sandler: Comment on 1st draft of this report, email 2 February 2003.

19. Avner Pinchuk, Association for Civil Rights in Israel. Email to WRI, 26 January 2003.

20 Amnesty International: Israel: The price of principles: Imprisonment of conscientious objectors. September 1999, AI Index: MDE 15/49/99.

21. Amnesty International: Israel: The price of principles: Imprisonment of conscientious objectors. September 1999, AI Index: MDE 15/49/99.

22. Partially accepted. This means that the applicant has to serve in the army, but in some special conditions would be exempted from bearing arms. Such "partial acceptance" is often not at all acceptable to the applicant.

23. A summary of these figures was also published in the English edition of Ha'aretz: Aryeh Dayan: Pacifists are fighting hard against the draft. Ha'aretz, 4 March 2002.

24. Sergey Sandler, Official statistics from the Conscience Committee, Email to WRI, 26 December 2001.

25. Documentation, Information and Research Branch (DIRB) of the Immigration and Refugee Board in Canada, 18 August 1995.

26. Society of St. Yves 1990. Response to War Resisters' International questionnaire. WRI, Lon-

1. An archive of all co-alerts can be found on WRI's website at <http://wri-irg.org/cgi/news.cgi>.

2. War Resisters' International/New Profile: New Profile and War Resisters' International submit repeated imprisonment of conscientious objectors in Israel to United Nations Working Group on Arbitrary Detention, London / Tel Aviv, 20 September 2002, <http://www.wri-irg.org/newprofile.htm>

3. This chapter is based on: Bart Horeman and Mark Stolwijk: Refusing to bear arms. A world survey on conscription and conscientious objection to military service. War Resisters' International, 1998.

4. Sergey Sandler: Comment on 1st draft of this report, email 2 February 2003

5. Society of St. Yves 1990. Response to War Resisters' International questionnaire. WRI, London.

6. Society of St. Yves 1990. Response to War Resisters' International questionnaire. WRI, London, see also: DIRB, 29 October 1993.

7. Institute for Strategic Studies 1997. Military Balance 1997/98. ISS, London.

8. Documentation, Information and Research Branch (DIRB) of the Immigration and Refugee Board in Canada, 6 September 1996.

9. Gouault, J. 1995. Service National, quelle options? Serie POUR Avec. GREP Editions/ UNESCO, Paris.

10. Amnesty International 1991. Conscientious objection. AI, London, Society of St. Yves 1990. Response to War Resisters' International questionnaire. WRI, London.

11. Amnesty International 1988. Israel and the occupied territories, conscientious objection. AI, London, Peri, Yoram 1993. "Israel - Conscientious Objection in a Democracy under Siege", in: Moskos, C.C., J.W. Chambers II. The New Conscientious Objection, from sacred to secular resistance. Oxford University Press, New York/ Oxford.

12. Sergey Sandler: Comment on 1st draft of this report, email 2 February 2003.

36. Sergeiy Sandler: Comment on 1st draft of this report, email 2 February 2003.

37. See for example: War Resisters' International: /ISRAEL: Seventh prison term for Jonathan Ben-Artzi, 16 January 2003, <http://wri-irg.org/news/htdocs/16012003a.html>; ISRAEL: Update on 12 imprisoned conscientious objectors and refuseniks, 22 January 2003, <http://wri-irg.org/news/htdocs/22012003a.html>

38. Society of St. Yves 1990. Response to War Resisters' International questionnaire. WRI, London; Sergeiy Sandler: Delivering the message, loud and clear, The Broken Rifle No 53, November 2001, <http://www.wri-irg.org/news/2001/pfp01-en.htm>

39. War Resisters' International: ISRAEL: Update on 12 imprisoned conscientious objectors and refuseniks. 22 January 2003.

40. The Other Israel: TOI Billboard: Hardening treatment of COs, fateful elections + many protests, Email, 17 January 2003.

41. Conscientious objection to military service, Commission on Human Rights resolution 2002/45, E/2002/23-E/CN.4/2002/200.

don.

27. Sergeiy Sandler: Comment on 1st draft of this report, email 2 February 2003.

28. Avner Pinchuk: Email to War Resisters' International, 26 January 2003.

29. Joseph Algazy: High school seniors to PM: We refuse to be "oppressors of the Palestinians", Ha'aretz, 6 September 2001.

30. Barbara Plett: Reservists' rebellion highlights cracks. BBC News World/ Middle East, 2 February 2002.

31. Sergeiy Sandler: 21 objectors in prison. Email to War Resisters' International, 3 April 2002.

32. Sergeiy Sandler: Comment on 1st draft of this report, email 2 February 2003.

33. Sergeiy Sandler: Comment on 1st draft of this report, email 2 February 2003.

34. Informed provided by Amnesty International 1991. Conscientious objection to military service. AI, London.

35. Documentation, Information and Research Branch (DIRB) of the Immigration and Refugee Board in Canada, 29 October 1993.

صدر حديثاً

عن

المركز الفلسطيني
للدراسات الإسرائيلية

مدار
MADAR